

## قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر

بأهتم الشعوب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١) وبنص المادة ٣ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر النصان الآتيان :

مادة (١) فقرة (٢) : ولا يجوز بأى حال الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم ٣ ، وكمات أو مخضفات الصوت ، والتمسكيات التي ترتكب على الأسلحة الداربة .

مادة ٥ مكرر : توبيخ أسلحة نارية في حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٣، ٢ وكائنات أو مخضفات الصوت والتمسكيات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية .

ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكائنات أو مخضفات الصوت والتمسكيات التي ترتكب على الأسلحة المذكورة .

(المادة النازية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها ما

صدر ببراءة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠ )

أبور السادات